



شركة الجرافات
البحرية الوطنية
NATIONAL MARINE
DREDGING COMPANY



Promulgate law On the Establishment Of a National Marine Dredging Co

Year 1979 A.D

Version in English



ON THE ESTABLISHMENT OF A NATIONAL MARINE DREDGING CO

We Khalifa Bin Zayed Al Nahyan, Deputy Governor of Abu Dhabi, based on the powers entrusted to us by the Governor of Abu Dhabi, and after reviewing Act No 1 for the year 1974 on the reorganisation of the administration structure of the Government in the Emirate of Abu Dhabi, and Act No 2 for the year 1971, on the National Advisory Council, and Act No 7 for the year 1971 on the establishment of ADNOC, amended by Acts No's 6, 1973, and 16, 1978 -

And based on the presentation of the Chairman of the Board of ADNOC, approved upon by the Executive Council of the Emirates of Abu Dhabi, and by the National Advisory Council.

We have issued the following law:

ARTICLE 1

Based on the provision of this law, a corporation is formed by the name of National Marine Dredging Company", having its own legal entity and is fully empowered to accomplish its aims.

ARTICLE 2

The purpose of the Company is undertaking all under sea dredging operations and the reclamation of sands or extraction for the purpose of opening or widening all kinds of water pathways or to fill the seas to increase the area of land, by filling the sea shores with sands reclaimed from the deep.

And the company for the purpose of fulfilling its objectives can proceed into the following operations:-

- 1 The possession, operation, management, leasing of all dredging equipment.
- 2 Formation of all the facilities for dredging and emptying of sea and land installations that are necessary to fulfill the company objective; as well as the ownership, leasing, management of these installations.
- 3 Ownership of all cash and real estate necessary for the company to fulfill its objective.
- 4 Investing in corporations and establishments that follow a similar line of business, or those assisting it in fulfilling its purposes. It has the right to buy, affiliate or merge with such organisations.
- 5 Undertaking by itself or in conjunction with others, whether real individuals or legal ones, in the establishment of companies having a similar purpose as the company's, or those which will assist in the fulfilling

cont:-

its purpose.

- 6 Investing the funds that become available from its operations in the appropriate areas.
- 7 All necessary actions and operations necessary for the proper undertaking of its business, in the U.A.E. or outside.

ARTICLE 3

The company's headquarters will be in Abu Dhabi.

The Board of Directors has the right to establish, offices, branches or agencies in the U A E or outside.

ARTICLE 4

The duration of the company will be 50 years starting from the date of incorporation. It is renewable, provided it was not dissolved.

ARTICLE 5

The capital of the company has been assigned as Dh60,000,000 - divided into 600,000 shares @ 100Dh.

The Government of Abu Dhabi is to pay in part of the capital in the form of assets and rights to be transferred from ADNOC to the company according to article 22 of this law.

The remainder of the assets and rights are to be considered as a loan from the Government to the company, to be repaid according to the conditions to be agreed upon between the Abu Dhabi Investment Authority and the Company.

ARTICLE 6

The shares are Nominal Shares and wholly owned by the Government of the Emirate of Abu Dhabi.

The Company may offer at any time a portion of the shares for public subscription not to exceed 30% of the capital, provided the subscription be limited to U.A.E nationals only, whether real or legal individuals - in this case the provisions of this law will be amended to make way for the entry of private capital into the company.

ARTICLE 7

The liability of the company is limited by its capital and assets.

ARTICLE 8

The company is managed by a Board of Directors. The number of its members is not to be less than 5 or greater than 9 including the Chairman and Vice-Chairman.

The Board of Directors is formed according to an Amiri Decree.

cont:-

The term of office on the Board of Directors is 3 years - which can be renewed.

The compensation of the member of the Board of Directors is specified by the executive council.

ARTICLE 9

The Board of Directors of the company is the highest authority supervising its operations and controlling its activities, and undertakes all that the management of the company requires according to its objectives.

This power entrusted to the Board is not limited except by the provisions of this law, and by the Company Charter.

The Board of Directors is specifically concerned with:

- 1 Issuing and amending the Company Charter within the limits of this law.
- 2 Establishing the internal structure and the financial and administration systems.
- 3 Listing the names of the employees of the company, and the specific clauses related to their assignment, promotion, transfer, compensation, bonuses, salaries, behaviour codes, termination of services, and other clauses related to them.
- 4 Preparation of a Balance Sheet and an income statement for every financial year.
- 5 Appointing, dismissing, changing the agents and representatives of the company and specifying the conditions of their contracts.
- 6 Forming permanent and temporary committees.
- 7 Entrusting a member of the board or the managing director of the company to perform a specific task.

ARTICLE 10

The convening of the Board of Directors is not lawful unless attended by the majority of the members, with the Chairman or Vice-Chairman among them.

Resolutions made by the board, requires the majority of the votes that are present.

In cases where the number of votes are equal, a resolution is made in favour of the side with the Chairman on.

ARTICLE 11

The Board of Directors assigns a full time Managing Director, and specifies his remuneration.

ARTICLE 12

It is prohibited for the Chairman of the Board, or any member thereof, or the

cont:-

Managing Director to have direct or indirect interest in the agreement, contracts, projects, and operations undertaken or being executed by the company.

It is also prohibited for them to undertake a business on their own or with others in any of the fields of operation of the company.

ARTICLE 13

The decision made by the board on any of the following subjects are not considered executable unless approved by the executive council.

- 1 Changing the name of the company
- 2 Moving the company headquarters to another location in the Emirate of Abu Dhabi.
- 3 Increasing or decreasing the capital.
- 4 Making internal or external loans.
- 5 Dissolving the company or merging it with another establishment.
- 6 Endorsing the annual budget.
- 7 Deciding to invest into companies or establishments that are in the same line of business, or those that may help it in its operations.

ARTICLE 14

The company have one or more auditors. They should be Certified Public Accountants or among those holding university degree equivalent to the accounting qualification.

The Board of Directors appoints the auditors for a renewable term of one year. It also specifies his remuneration.

ARTICLE 15

An auditor cannot combine between his work, and being a member of the board or by working with the board in a technical, administrative or advisory role.

ARTICLE 16

The auditors undertake to review the company accounts, balance sheet and income statement, upon which he submits a report of his work to the board, and a copy thereof to the Executive Council.

ARTICLE 17

At all times, the auditor has a right to review all the company books, records, documents, and to ask for all the schedules and explanations he deems necessary to perform his work. He also has the right to check the assets and commitments of the company.

The Chairman of the Board must ensure that the above said, be done.

cont:-

ARTICLE 18

The financial year starts on the 1st of January and ends at the end of December of each year.

Though the first financial year of the company will start with its date of establishment and end at the end of December of the following year.

ARTICLE 19

The Board of Directors ^{prepares} ~~purposes~~ the annual budget, the preparation of which must be finished at least 2 months prior to the start of the financial year, to be presented to the Executive Council for approval.

In all cases where the budget is not approved prior to the start of the financial year, a provision equal to 1/12th of the proceeding annual budget is to be used.

ARTICLE 20

At the end of the first six months of the financial year, the Board of Directors prepare a concise statement of its assets and liabilities, and submits it to the auditors.

At the end of each financial year, the Board prepares an inventory count, the balance sheet, the income statement, and submits to auditor.

The board also submits a copy of the above mentioned statements to the Executive Council.

ARTICLE 21

The company is exempted from all taxes and fees, due as a result of its operations and its undertaking of the activities mentioned in the law.

ARTICLE 22

- 1 All the equipment used for the dredging and reclamation operations are transferred from ADNOC to the National Marine Dredging Co. Also transferred are the rights and obligations related to the drilling operations.
- 2 The National Marine Dredging Co and ADNOC are to make a detailed agreement to include all the rights and obligations mentioned in the preceeding article. This agreement is to be presented to the Executive Council for approval.
- 3 The Government of Abu Dhabi should pay ADNOC the value of all the rights and assets referred to in this article.

ARTICLE 23

This law is executed and acted upon as of its date of issue, it is to be published in the official gazette.

Issued by us in Abu Dhabi
6 October 1971

Khalifa Bin Zayed Al Nahyan
Deputy Govenor of Abu Dhabi



شركة الجرافات
البحرية الوطنية
NATIONAL MARINE
DREDGING COMPANY



القانون الأميري في شأن تأسيس شركة الجرافات البحرية الوطنية

1979 م
1399 هـ

نسخة باللغة العربية



امارة ابوظبى
الامانة العامة للمجلس التنفيذى

التاريخ : ١٤ ذى الحجة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٤ نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٧٩ م

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة - العدد الحادى عشر

محتويات العدد

صفحة

قوانين :

- ١ - قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ فى شأن تأسيس شركة الجرافات البحرية الوطنية . ٣١١
- ٢ - قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ فى شأن تسجيل الاراضى . ٣١٩
- ٣ - قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣ فى شأن تأسيس شركة بترول ابوظبى الوطنية للتوزيع . ٣٢٥

مراسيم :

- ١ - مرسوم اميرى رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن تعيين وكيل مساعد لدائرة المشتريات . ٣٢٩
- ٢ - مرسوم اميرى رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩ فى شأن تعيين وكيل لاديو ان ممثل الحاكم فى المنطقة الغربية لشئون الرويس . ٣٣٠

تعاميم :

- ١ - تعميم الامانة العامة للمجلس التنفيذى رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ فى شأن اجراءات الصرف من موازنة المنهاج السنوى للتطوير . ٣٣٣

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ فى شأن تأسيس شركة الجرافات البحرية الوطنية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، نائب حاكم أبوظبي •
بناء على الصلاحيات المخولة لنا من قبل حاكم أبوظبي ،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ فى شأن إعادة
تنظيم الجهاز الحكومى فى اماره أبوظبي ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ فى شأن المجلس الاستشارى
الوطنى ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧١ فى شأن تأسيس شركة بترول
أبوظبي الوطنية المعدل بالقانونين رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ ورقم (١٦)
لسنة ١٩٧٨ ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس ادارة شركة بترول أبوظبي
الوطنية ووافق عليه المجلس التنفيذى لامارة أبوظبي والمجلس
الاستشارى الوطنى ،
أصدرنا القانون الآتى :

مادة (١)

تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة مساهمة تسمى « شركة
الجرافات البحرية الوطنية » ، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ،
وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها •

مادة (٢)

غرض الشركة القيام بكافة عمليات حفر قاع البحار الساحلية ، وجرف
الأتربة ، وسحبها ، أو استخراجها ، وذلك لشق وتوسيع كافة أنواع
الممرات المائية أو ردمها ، وزيادة رقعة اليابسة بدم شواطئ البحار
بأتربة مستخرجة من العمق •

- وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها ، أن تباشر الأعمال الآتية :
- ١ - امتلاك مختلف معدات وأجهزة الجرف ، وإدارتها ، وتشغيلها ، واستئجارها ، وتأجيرها ، والتصرف فيها •
 - ٢ - إنشاء مختلف تسهيلات الجرف والتفريغ ، وكذلك المرافق البحرية والبرية اللازمة لتحقيق غرض الشركة ، وامتلاكها ، واستئجارها ، وتأجيرها ، والتصرف فيها •
 - ٣ - امتلاك كافة الأموال العقارية والمنقولة اللازمة لتحقيق غرض الشركة ، واستئجارها ، وتأجيرها ، والتصرف فيها •
 - ٤ - الأسهم في الشركات ، أو المؤسسات ، التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة ، أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ، ولها أن تلحقها بها ، أو تدمجها فيها ، أو تشتريها •
 - ٥ - القيام بمفردها ، أو بالمشاركة مع الغير ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ، في تأسيس الشركات والمؤسسات التي تكون أغراضها مماثلة لغرض الشركة ، أو التي من شأنها أن تعاونها على تحقيق غرضها •
 - ٦ - استثمار الأموال التي تتوفر للشركة من نشاطاتها ، وتوظيفها في المجالات المناسبة •
 - ٧ - كافة العمليات والتصرفات التي يقتضيها حسن قيام الشركة بأعمالها ، داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ، أو خارجها •

مادة (٣)

- يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة أبوظبي •
ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً ، أو مكاتب ، أو توكيلات ، داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ، أو خارجها •

مادة (٤)

- مدة الشركة ٥٠ (خمسين) سنة ، تبدأ من تاريخ تأسيسها ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد ، ما لم يتقرر حلها قبل حلول أجلها •

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (ستين مليون) درهم،
مقسم الى ٦٠٠.٠٠٠ (ستمائة ألف) سهم، قيمة كل سهم
١٠٠ (مائة) درهم.

ولحكومة اماره أبوظبي ان تسلم الشركة جزءا من رأس المال على
شكل أعيان مقومة تتمثل في بعض الموجودات والحقوق التي تنقل من
شركة بترول أبوظبي الوطنية الى الشركة طبقا لنص المادة (٢٢) من
هذا القانون.

على أن تعتبر قيمة بقية الموجودات والحقوق المذكورة قرضا من
الحكومة الى الشركة يسدد طبقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين
جهاز أبوظبي للاستثمار وبين الشركة.

مادة (٦)

تكون اسهم الشركة اسمية، ومملوكة جميعها لحكومة اماره أبوظبي.
ويجوز للشركة أن تطرح في أي وقت، للاكتتاب العام، جزءا من
أسهم الشركة لا يجاوز ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) من رأس مالها، على أن
يكون الاكتتاب مقصورا على المتمتعين بجنسية دولة الامارات العربية
المتحدة من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وفي هذه الحالة تتخذ
الاجراءات اللازمة لتعديل أحكام هذا القانون بما يتفق ودخول رأس المال
الخاص في الشركة.

مادة (٧)

مسئولية الشركة محدودة برأس مالها وموجوداتها.

مادة (٨)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة، لا يقل عدد اعضائه عن
خمسة، ولا يزيد على تسعة، بما فيهم الرئيس ونائبه.

- ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة مرسوم أميري
- وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد
- وتحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، بقرار من المجلس التنفيذي

مادة (٩)

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ،
وتصرف أمورها ، ويزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا
لاغراضها • ولا يحد من هذه السلطة الا ما ورد به نص في هذا القانون ،
أو في النظام الأساسي للشركة •

ويختص مجلس الإدارة بوجه خاص ، بما يأتي :

١ - إصدار وتعديل النظام الأساسي للشركة ، في حدود أحكام هذا القانون •

٢ - وضع اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشئون المالية والإدارية
للشركة •

٣ - وضع لائحة للعاملين في الشركة ، تبين الأحكام الخاصة بتعيينهم ،
وترقيتهم ، ونقلهم ، وتحديد مرتباتهم ، ومكافآتهم ، وبدلاتهم ،
ومعاشاتهم ، وقواعد تأديبهم ، وانتهاء خدمتهم ، وغير ذلك من
الأحكام المتعلقة بهم •

٤ - اعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية •

٥ - تعيين وعزل واستبدال وكلاء وممثلي الشركة ، وتحديد شروط
التعاقد معهم •

٦ - تشكيل اللجان الدائمة ، أو المؤقتة •

٧ - تفويض أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة ، أو مديرها العام ،
للقيام بعمل معين •

مادة (١٠)

لا يكون اجتماع مجلس إدارة الشركة صحيحا الا بحضور أغلبية
الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه •

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ♦

مادة (١١)

يعين مجلس ادارة الشركة مديرا عاما متفرغا لها ويحدد مخصصاته ♦

مادة (١٢)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس ادارة الشركة ، أو لأى عضو من أعضائه ، أو لمدير عام الشركة ، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، فى الاتفاقيات ، والعقود ، والمشروعات ، والعمليات ، والتصرفات ، التى تبرمها الشركة ، أو تقوم بتنفيذها ♦

كما لا يجوز لأى منهم أن يتجر لحسابه ، أو لحساب غيره ، فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة ♦

مادة (١٣)

لا تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس ادارة الشركة فى المسائل الآتية نافذة ، الا بموافقة المجلس التنفيذى :

- ١ - تغيير اسم الشركة ♦
- ٢ - نقل مركز الشركة الرئيسى الى مكان آخر فى اماره أبوظبى ♦
- ٣ - خفض أو زيادة رأس مال الشركة ♦
- ٤ - عقد القروض الداخلية أو الخارجية ♦
- ٥ - حل الشركة أو ادماجها فى شركة أو مؤسسة أخرى ♦
- ٦ - اعتماد الميزانية السنوية للشركة ♦
- ٧ - تقرير الاسهام فى الشركات والمؤسسات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمال الشركة ، أو التى من شأنها أن تعاونها على تحقيق غرضها ♦

مادة (١٤)

يكون للشركة مراقب للحسابات أو أكثر ، من المحاسبين الحاصلين على شهادة محاسب قانوني أو على درجة جامعية تعادلها من جامعة معترف بها .

ويعين مجلس ادارة الشركة مراقب الحسابات ، لمدة سنة ، قابلة للتجديد ، ويحدد مكافأته .

مادة (١٥)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات ، وبين الاشتراك في عضوية مجلس ادارة الشركة أو الاشتغال بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها .

مادة (١٦)

يتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات الشركة ، وفحص الميزانية ، وحساب الأرباح والخسائر .
وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص الى مجلس ادارة الشركة ، ويرفع نسخة منه الى المجلس التنفيذى .

مادة (١٧)

لمراقب الحسابات حق الاطلاع ، فى كل وقت ، على جميع دفاتر الشركة ، وسجلاتها ، ومستنداتها ، وطلب البيانات والايضاحات التى يراها لازمة لأداء مهمته . وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من ذلك .

مادة (١٨)

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير (كانون الثانى) ، وتنتهى فى آخر ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة .

ومع ذلك فإن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة ،
وتنتهى فى آخر ديسمبر (كانون الأول) من السنة التالية •

مادة (١٩)

يقوم مجلس ادارة الشركة باعداد ميزانيتها السنوية • وعليه أن
ينتهى من اعدادها قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل ، ويعرضها
على المجلس التنفيذى للمصادقة عليها •
وفى جميع الأحوال التى لا يتم فيها التصديق على الميزانية قبل بدء
السنة المالية ، فيتم العمل باعتمادات شهرية مؤقتة بنسبة $\frac{1}{12}$ من
ميزانية السنة المالية السابقة •

مادة (٢٠)

يعد مجلس ادارة الشركة فى نهاية ستة الأشهر الأولى من السنة
المالية ، بياناً موجزاً بما للشركة وما عليها • ويضع المجلس هذا البيان
تحت تصرف مراقب الحسابات •
كما يعد المجلس فى نهاية كل سنة مالية ، قائمة الجرد السنوى ،
والميزانية ، وحساب الأرباح والخسائر ، ويضعها تحت تصرف مراقب
الحسابات •
ويرفع مجلس ادارة الشركة الى المجلس التنفيذى ، نسخة من
الوثائق المشار اليها فى هذه المادة •

مادة (٢١)

تعفى الشركة من كافة الضرائب والرسوم التى تستحق نتيجة قيامها
بالعمليات والتصرفات المنصوص عايتها فى هذا القانون •

مادة (٢٢)

١ — تنتقل من شركة بترول أبوظبى الوطنية ، الى شركة الجرافات البحرية
الوطنية ، كافة وحدات ومعدات وتجهيزات الجرف والتفريغ والمرافق
البحرية والبرية والورش المخصصة لعمليات الجرف ، كما تنتقل
اليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمليات الجرف أو المرتبطة
بها •

٢ - تقوم شركة بترول أبوظبي الوطنية وشركة الجرافات البحرية الوطنية بإبرام اتفاق تفصيلي يتضمن كافة الحقوق والالتزامات المشار إليها في المادة السابقة ، على أن يعرض هذا الاتفاق على المجلس التنفيذي للمصادقة عليه .

٣ - وتؤدي حكومة امارة أبوظبي الى شركة بترول أبوظبي الوطنية قيمة كافة الحقوق والموجودات المشار إليها في هذه المادة .

مادة (٢٣)

ينفذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن زايد آل نهيان
نائب حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١٥ ذي القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٦ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٧٩ م